محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد طلال الحمصـــي، هانـــي قاقيش، داود طبيلة، محمـــد ارشـــيدات

المميـــز:- عبـــد الإله هاشـــم محمد رحو/وكيله المحامي منور أبو ســـماقة.

المميـــز ضده:- جمال مصطفى حسان بطيبط/ وكيله المحامي يحيى عساف.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠١٢٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ القاضـــي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـــي الدعوى رقم (٢٠١٤/٩٤٥) تاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ لتقديمه بعـــد فـــوات المـــدة القانونيـــة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن هـــذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وللأســـباب الواردة في لائحة التمـــييز طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

وبالتدقـيق والمـداولـة نجـد إن المـدعي (المميـز ضـده) أقـام بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ الدعوى رقم (٢٠١٤/٩٤٥) لدى محكمة بداية حقـوق عمـان بمواجهـة المدعى عليه (المميز) للمطالبة بمبلغ ثمانية عشر ألف دينـار قيمـة كمبيـالات حررهـا المدعى عليه للمدعو عماد مصطفى بطيبط الذي ظهرها لأمر المدعي وهي مستحقة الأداء مجموع قيمتها المبلغ المدعى به ولم تدفع بموعد استحقاقها مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ (١٨٠٠٠) دينار والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة حتى السداد التـام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة وتثبيت القرار بمنع سفر المدعى عليه نتيجة الدعوى .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اسـتئناف حقوق عمان حكمها رقم (٢٠١٥/١٠١٢٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ المتضمن رد الاسـتئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمـصاريف ومئتـين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ .
وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

ودون البحث بأسباب التمييز، فإن المادة (١/١٩١) أصول مدنية تـنص علـى أن مهلـة الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف هي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتبليغها إذا كانت قـد صـدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.
ونجد إن وكيل المميز في المرحلة الاستئنافية الأستاذ رعد الشوابكة قد تبلغ إعلام الحكـم الاستئنافي بصورة أصولية بتـاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وحيـث قـدم هـذا التمييـز بتـاريخ ٢٠١٥/١١/٨ فيكون مقدماً بعد فوات المهلة القانونية مما يـستوجب رده عمـلاً بالمـادة (١/١٩٦) أصول مدنية .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقـــرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــــى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٥م

عضـــــــــو
نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو
نائب الرئـــــيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئـــــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo